المادة -14 – أ: يكون لكل جامعة مجلس يسمى (مجلس الجامعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

- 1- نواب الرئيس
- 2- ثالثة من العمداء يسميهم الرئيس لمدة سنة واحدة وبالتناوب فيما بينهم
- 3- عضو هيئة تدريس عن كل كلية، أو عضوين عن كلية يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس فيها على خمسة عشر عضواً، ينتخبهم أعضاء هيئة التدريس في كل كلية في مطلع كل عام جامعي، على أن يراعى تمثيل الأقسام الاكاديمية في الكلية في حال زيادة التمثيل عن عضو واحد.
 - 4- ثلاثة من مديري الوحدات الاكاديمية والفنية والإدارية والمالية في الجامعة.
 - 5- إثنين من المجتمع المحلى.
 - 6- أثنين من ممثلى الطلبة.
 - 7- أحد خريجي الجامعة.
- •- يتم تعيين أعضاء المجلس المنصوص علهيهم فهي البنود (4) و (5) و (6) و (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
 - المادة -15 يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات التالية:
 - أ- العمل على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الجامعة في مجالات التعليم والبحث العلمي والتدريب والخدمة العامة.
- ب- دراسة الخطة السنوية للمشاريع الإنمائية للجامعة التي يعدها الرئيس، ورفعها الى مجلس الأمناء لإصدار قراره بشأنها. أما إذا كانت الجامعة خاصة فتعرض الدراسة على الهيئة للموافقة عليها قبل رفعها لمجلس الأمناء.
 - ج- مناقشة مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتها لاستكمال الإجراءات الازمة سأنها.
 - د- مناقشته مشروع الموا زنة السنوية للجامعة وحسابها الختامي السنوي وبياناتها المالية والموافقة عليها تمهيدا لرفعها لمجلس الأمناء.
 - ه الموافقة على تقارير أداء الجامعة وأنشطتها وإنجازاتها تمهيدا لرفعها الى مجلس الأمناء.
 - و- النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها الرئيس عليه.